دراسات قانونية إعلامية

طبيعة القواعد التشريعية المنظمة لتداول المعلومة في الفضاء العمومي بالجزائر

أ. د. علي قسايسية
 أستاذ التعليم العالي
 كلية علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر3
 Ali_kessaissia. yahoo. co. uk

ملخص

تتستهدف هذه المحاولة التي تندرج ضمن الدراسات الإعلامية القانونية الحديثة والموسومة ب "طبيعة القواعد المنظمة لتداول المعلومة في الفضاءات العمومية في الجزائر"، مساءلة إشكاليات معقدة تطرحها التطورات الكبرى في مجال الاتصال وبخاصة الآثار العميقة التي تحدثتها التكنولوجيات الجديدة والمتجددة للإعلام والاتصال في جميع مناحي الحياة وبالتحديد على مستوى التنظيم القانوني لتداول المعلومة في الفضاءات العمومية عبر المجتمعات الحديثة وما بعد الحديثة. إن مثل الإشكاليات تطرح بحدة أكثر عمقاً في المجتمعات الانتقالية من مثل المجتمع الجزائري، حيث لازالت وسائل الإعلام ولاسيما الوسائط السمعية البصرية والإلكترونية، تعتبر مصدراً خصباً لمخاوف ومخاطر يُعتقد أنها تشكل تهديدات جدية على استقرار واستمرار الأنظمة الاجتماعية- السياسية والثقافية القائمة.

فقد أدخلت تكنولوجيات الإعلام الجديدة تغييرات عميقة على أنماط حياة الشعوب وظهرت أشكال جديدة من الحريات الجماعية والفردية، وأصبحت السلطات العمومية غير قادرة على مراقبة وتنظيم التدفق الحر للمعلومات عبر وسائط الاتصال الجديدة ووسائل الإعلام التقليدية المشبَّكة، وأصبحت المعلومة متوفرة أكثر فأكثر أمام عدد متنام من الجمهور غير المحدود في الزمان والمكان.

وبمعنى آخر، تنوعت وتداخلت الحقوق الإعلامية، كما وردت في المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والتي اكتسبها الإنسان بفضل تكنولوجيات الإعلام، في المجتمع الإلكتروني العنولم، وفي المقابل تقلصت صلاحيات الحكومات في حماية خصوصيات الأفراد والسهر على استقرار النظام الاجتماعي العام.

هذه التحديات التي طرحتها وستطرحها التطورات المتسارعة لتكنولوجيات الإعلام تدفع إلى محاولة البحث عن التطبيقات وآليات التوافق بين المبادئ الليبرالية التي دأبت عليها المجتمعات الحديثة وحتميات التكينف مع المتطلبات التنظيمية والقانونية لمجتمعات العالم الإلكتروني الذي أصبح واقعاً مجسماً يتأكد يومياً في البيوت والمكاتب والأماكن العمومية في كل بقعة من سطح الكرة الأرضية، وينطبق الأمر خاصة على المجتمعات الانتقالية من مثل المجتمع الجزائري.

والخلاصة أن المبادئ التي تنظم تداول المعلومات في الفضاء العمومي منذ تأسيس النظام الدولي الجديد لعالم ما بعد الحرب الثانية، تشكل، في ظل هيمنة ثقافة العولمة، أرضية لتصور إطار قانوني وتنظيمي- أخلاقي مهني ملائم للمجتمعات الانتقالية الطامحة لمواكبة ركب الحداثة، على غرار المجتمعات المشابهة للمجتمع الجزائري في الظروف الجيو- إستراتيجية والقدرات البشرية والمادية.

Media Legal Studies

The Nature of the Rules governing the flow of information in Public space in Algeria

Dr. Ali Kessaissia, University of Algiers -3-

Abstract

This essay entitled "The Nature of the Rules governing the flow of information in Public space in Algeria", is an attempt to look at the multiple variations of problematic deeply rotted in the different life aspects of the present and the oncoming post-modern societies, especially in the fields of economy, policy, and societal legal organization as a whole. The dilemma is more persistent in transitional societies such as Algeria.

The new information and communication technologies (IT) have, dramatically, changed the ways peoples live throughout the world; and a wide rang of new forms of individual and collective freedoms have emerged; and public authorities remain unable to control and regulate the free flow of information though the new media of communication as well as the "old" networked media. The information becomes more and more available to unlimited audience ever-growing in time and space.

On the other hand, the new generation of human rights related to information freedom as is described by the article 19 of the Universal Declaration of Human Rights (UDHR) and the varieties of opportunities the IT offers, makes it difficult for governments to, legally and technically, protect privacy and maintain social order.

The "old" universal standards governing the use of the media of communication, following the Libertarian Theory Principles, have, consequently, to be updated in order to meet challenges and applications of the e-worlds in creating ubiquitous social identities at home, desk and public places everywhere on the glob.

The conclusion to be drown from the examination of the main legal provisions globally in use since the establishment of the post-war world order, is an advocacy to consider those principles and accept them as a "plate-form" towards a new information legislative framework taking into account recent developments that make mass media, new and old, as main sources of information, governed and regulated by self-established codes of professional ethics.

يطرح تداول المعلومات في الفضاءات العمومية للمجتمعات الحديثة، مساءلات معقدة تتعلق خاصة بسهولة تدفق المعلومة وتوفرها لعدد غير محدود من الناس عبر الوسائط المتعددة والتفاعلية المتاحة في عالم اليوم. وقد أضيفت هذه الإشكاليات لقضايا الإعلام والاتصال الأخرى الناجمة أساساً عن الاستعمال الواسع والمكتف للتكنولوجيات الجديدة، حيث أصبحت تشكل في مجملها، هامساً دائماً وانشغالاً مؤرقاً بالنسبة للمشتغلين والمهتمين بإدارة وتسيير هذه المجتمعات من سياسيين ومخططين وعلماء ومنفذين وغيرهم من الفاعلين في الحياة العامة.

ولما كانت المعلومة ضرورة حيوية من ضرورات حياه الأفراد والجماعات والشعوب، ولما أصبح الحصول عليها حقا من الحقوق الفردية والجماعية في الديمقراطيات الحديثة، فإن الإشكال الرئيس يتمركز حول تطبيقات وآليات إنتاج المعرفة انطلاقاً من البحث عن المادة الخام ل صناعة المعرفة، وحول المعلومة وتنظيمها وتخزينها واستعادتها وتداولها، عند الضرورة، عبر مختلف وسائط الاتصال الفردية والجماعية الجماهيرية التقليدية منها والإليكترونية.

هذا الانشغال الدائم المؤرق للسلطات العمومية والتنظيمات السياسية وجمعيات المجتمع المدني، بما فيها النقابات المهنية الإعلامية على الأصعدة القطاعية والمحلية والوطنية والإقليمية والدولية، في كل المجتمعات، أملته، إلى حد ما على المستوى الوسائطي، التحولات

أ - تستعمل في الأدبيات المعربة السائدة في المشرق والمغرب العربيين مصطلحات غير موحدة
 للدلالة على وسائط الاتصال والإعلام بكيفية مثيرة للالتباس والخلط بين الوسيلة والمحتوى نبعة

العميقة التي يحدثها التطور السريع لوسائل الاتصال الجماهيري، الجماعي والفردي، التقليدي والإلكتروني أو الرقمي، وكذلك بالنظر إلى الاتساع المضطرد لنطاق التدفق الحر للمعلومات متجاوزاً الحدود الجغرافية والعراقيل والمعوقات التقنية والإدارية والسياسية والثقافية التي غالبا ما تعيق التداول الحر للمعلومة.

وعادة ما يصاحب التغيرات في الظواهر التقنو-اجتماعية- ثقافية، تغيير في إطارها القانوني، غالباً بطيء، يرمي نظرياً، إلى ضمان نوع من التوازن والانسجام بين مصالح وحقوق الأطراف المختلفة التي لها أسباب وغايات مختلفة إن لم تكن متباينة، وهو الإطار الذي يتسم عادة بنوع من الثبات نظراً لطبيعة المجال الذي يحاول تنظيمه والذي يرتبط ارتباط وثيقاً بمنظومة القيم السائدة في مجتمع من المجتمعات في فترة من الفترات غالباً ممتدة في الزمان لاسيما عندما يتعلق الأمر بالقيم الروحية.

ترى كيف تتطور المظاهر القانونية الشرعية ضمن إستراتجيات الاتصال الحديثة التي أصبحت ضرورة لا غنى عنها في كل مجتمع كلاسيكي أو حديث إليكتروني - معلوماتي، حيث لازالت السلطات العمومية تتشبث باحتكار وامتلاك المعلومات مصداقا للمقولة الشهيرة من يمتلك المعلومة يمتلك السلطة ولازال المواطن بأمل في افتكاك الاعتراف بحقه في امتلاك هذه المعلومات وتوظيفها في ممارسة حقه في السلطة وفي السيادة، أي حقه في تقرير مصيره

ربما للاختلاف الموجود بين مصطلح "إعلام" في الأدبيات الأنجلوسكسونية واللاتينية، بصفة خاصة الفرنسية. وقد تم شبه إجماع بين المهتمين في المفرب العربي على استعمال مصطلح وسائل الإعلام، خاصة مع العناصر الجديدة التي أدخلتها التعققولوجيات الجديدة التي أدخلتها برمتها.

وفي اختيار الحكام عن دراية وإدراك ووعي. وما هي طبيعة الدور الذي تلعبه تكنولوجيات الإعلام والاتصال المتجددة في هذه المعادلة بين ميول السلطات في كل مكان وزمان إلى فرض سيطرتها على المجتمع ومؤسساته وبين طموحات المواطن في التخلص من هذه السيطرة والتمتع بحقوقه الأساسية وفي مقدمتها الحق في الإعلام أو بعبارة حديثة أشمل الحق في الاتصال ؟ وتزداد هذه الإشكالية تعقيداً في المجتمعات الانتقالية من مثل المجتمع الجزائري الذي يتوفر على مقومات واعتبارات جيو-سياسية واقتصادية واجتماعية- ثقافية.

تتجه الديمقراطيات الحديثة، من خلال التشريعات المتعلقة بالإعلام، إلى تجسيد مبدأ سيادة المواطن الكاملة، وتلح على أن مؤسسات دولة القانون هي وسائل فقط، تستمد وجودها وشرعيتها واستمرارها من رضا المواطن عن أداء المرافق العمومية وأعوان الدولة الذين هم موارد بشرية مسخرة لتجسيد سياسة دولة المواطنة.

في هذا السياق العام، نحاول من خلال هذه الورقة، مقاربة المبادئ العامة التي تقوم عليها التشريعات الإعلامية الحديثة، ومقارنتها بتلك المبادئ والممارسات السائدة في مثل المجتمع الجزائري بهدف وضع تصور للتشريع الإعلامي في الجزائر، متكيفا مع طبيعة قانون الإعلام، كما هو متعارف عليه عموما في المواثيق الدولية، والذي يفترض أنه يعني بالحق في الإعلام كحق شامل من حقوق

أ- على قسايسية، تكنولوجيات الإعلام ودراسات الجمهور في المجتمعات الانتقالية، الاتصال والتنمية، العدد 01، دار النهضة العربية بيروت 2010 أ

²⁻ تعنرف الدساتير في عالم اليوم والقوانين المنظمة للإعلام بحق المواطن في الإعلام وفقا للمادة 19 من المعاهدة الدولية للحقوق المدنية والسياسية المصادق عليها سنة في 1966 والمستمدة أساسا من من المادة 19 للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ل 10 /1948/12

المواطن والإنسان، ولا يقتصر فقط على حق الإعلاميين المحترفين في الوصول إلى مصادر المعلومات والاطلاع على الآراء وتبادلها عبر وسائط الإعلام الجماهيرية، وهو يخاطب بالضرورة السلطات العمومية والجهات التي تمتلك المعلومات، وخاصة الرسمية منها التي يحتاجها المواطن لتوظيفها في اتخاذ القرار الذي يراه مناسبا، للإنسان في صيغة الجمع، ويأمرها بالعمل على توفير الشروط والظروف التي تمكن المواطن من الوصول إلى المعلومة تطبيقاً لقاعدة الحق في الإعلام الذي تكرسه معظم دساتير الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة والتي صادقت على الاتفاقيتين الدوليتين المتعلقتين بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية الصادرة منتصف العقد السابع من القرن الماضي.

ومن جهة أخرى، نحاول في هذه الورقة، إبراز ضرورة تنظم مهنة الصحافة ووسائط الاتصال الجماهيري الأخرى طبقا للقوانين العامة التجارية والمدنية والجنائية والأخلاقيات ومواثيق الشرف المهنية، في سياق التصور العام للتشريع الإعلامي الحديث، خاصة في سياق الوظائف الإعلامية والثقافية للشبكة العالمية العنكبوتية، الانترنت، لاسيما وظيفة النشر الإلكتروني ووظيفة توزيع منتجات الصناعات الثقافية وإيصال الخدمة وتسليمها عند باب البيت "Home Delivery"!

ا- تستعبر تكنولوجيات الإعلام هذا المصطلح من الخدمة التقليدية التي دابت عليها المجتمعات العربية منذ الشروع في جني ثمار الثورة الصناعية لإيصال السلع والخدمات إلى البيت وتسليمها عند الباب الفيزبائي، للدلالة في المجتمع الافتراضي على إيصال المعلومة إلى طالبها من خلال صكومبيوتره أو هاتفه النفال في أي مكان وفي أي زمان.

ويبدو لأول وهلة، أن هناك تناقضا جوهريا ترسخ في الأدبيات الإعلامية للثقافة الليبرالية المنتجة والمعممة للأنظمة التقليدية والحديثة لوسائل الاتصال الجماهيرية، حيث أن وضع قوانين للصحافة ووسائل الإعلام الجماهيرية، طبقا للمبادئ الليبرالية، يفضي بالضرورة إلى وضع قواعد ملزمة تتنافى في طبيعتها مع أبسط مبادئ حرية تداول المعلومات والأفكار والآراء في السوق الإعلامية الحرة، طبقا للمادة الأولى من التعديل الأول للدستوري الأمريكي التي تمنع الكونغرس الأمريكي، وهو أعلى سلطة في النظام الدستوري الأمريكي، من إصدار قانون يحد من حريات الإنسان ومنها حرية الصحافة!.

فعند الحديث عن تلك القوانين الخاصة في علاقتها بحرية تداول الإعلام، يتبادر إلى الذهن تلك القيود التي عملت السلطات العمومية على إنشائها في شكل قوانين تضفي الشرعية على أعمال تقيد حرية الصحافة ووسائل الإعلام الجماهيري الأخرى.

ويبدو هذا الإشكال كنتيجة متراكمة لعلاقات الصراع بين السلطة والصحافة الذي يطبع تاريخ الصحافة منذ اختراع حروف الطباعة على يد "غوتنبورغ" في القرن 15 الميلادي، إلى الحروف البصرية التي أوجدها النظام البيناري في المعالجة الالكترونية للنصوص، وقد قاد هذا الإشكال وحدد نطاق معظم الدراسات القانونية – الإعلامية

أ- صادقت الولايات المتحدة الامريكية على التعديلات العشر الأولي التي أدخلت على الدستور الأمريكي سنة (179) وتنص المادة على:

لا يجوز للكونفرس أن يسن قانوناً يتعلق بإنشاء دين، أو منع ممارسته بحرية : أو يحد من حرية التعبير؛ أو العبيراء أو حق الناس بالتجمع بسلام، أو مطالبة الحكومة برفع المطائم

التي دأبت إما على "تجريم" الصحافة ووسائل الإعلام، وبالتالي شرعنة تدخل السلطات العمومية بالردع والزجر أو على "تجريم" السلطة وبالتالي اتهامها بخرق حرية الصحافة ووسائل الإعلام.

غير أن هذا الإشكال بدأ يزول تدرجيا، لما أخذت مبادئ المسؤولية الاجتماعية لوسائل الإعلام الجماهيرية تشق طريقها إلى مواثيق الشرف وأخلاقيات المهنة الإعلامية، بدأت طبيعة التشريعات الإعلامية تتغير من التركيز أساسا على تقييد حرية الإنسان، خاصة في ظل مبادئ النظرية السلطوية، إلى التركيز أصلا على تدعيم الضمانات القانونية لممارسة هذه الحريات وتوسيع مجالاتها بتقليص صلاحيات السلطات العمومية، بما فيها السلطة

التشريعية والتزامها بتوفير الشروط المادية والتقنية لتمكين المواطن أو الإنسان من ممارسة هذه الحريات وتوسيع مجالاتها بتقليص صلاحيات السلطات العمومية.

التشريعات الإعلامية الحديثة تتجه إذن، خاصة بعد أفول مفهومي الإعلام الاشتراكي والإعلام الإنمائي، إلى رفع القيود القانونية والإدارية والمادية والتكنولوجية التي تحول دون تمكن الإنسان من ممارسته الحرة لحقه في الإعلام وحقه في الاتصال الذي أصبح واقعاً مجسداً بفضل وسائط الاتصال الجديدة التي أوجدتها شبكة الأنترنات وخاصة شبكات الواب الإجتماعية وصحافة المواطنة.

وقد بدأ التفكير جديا منذ سبعينيات القرن العشرين في وضع تصور جديد لمفهوم أكثر شمولية لحرية التفكير والرأي والنعبير والصحافة والإعلام وغيرها من الحقوق المرتبطة بالحق في الوصول

لمصدر المعلومة، يسمى الحق في الاتصال يتضمن جمع الحقوق التي اكتسبها الإنسان والتي قد يكتسبها بفضل التطور الفكري والعلمي والتكنولوجي.

ي محاولة لفهم وإدراك واستيعاب ملابسات هذا الإشكال المعقد، ومحاولة تجاوز نطاق معالجة العلاقة التصادمية بين السلطة والصحافة، وتماشيا مع التطورات الفقهية والتكنولوجية الحديثة، تقترح هذه الورقة أولا معالجة المفاهيم المرتبطة بحرية الإعلام والاتصال وأحكام التشريعات الحديثة للإعلام في ضوء المنطلقات التمهيدية لمتطلبات الألفية الثالثة التي تتوجها "مظلة" الثقافة الليبرالية المعممة، وتحت تأثير الأثر البالغ لتكنولوجيا الاتصال التي المعممة، وجعلته بحق قرية متناهية في الصغر من حيث سرعة تدفق المعلومات وتداولها على نطاق واسع لا يخدم حرية الإنسان الفرد وحسب، ولكنه يمكن السلطات نفسها من اتخاذ القرارات المناسبة لخدمة هذا الفرد الذي هو علة وجودها، وفقا للأسس النظرية لثقافة القرن الواحد والعشرين.

كما نطمح من خلال هذه المحاولة إلى تصورصيغة تنظيم متكيفة تسمح من الاستفادة إلى أقصى حد ممكن، من مزايا السيولة الإعلامية عبر السواتل والشبكة الكونية للمعلومات، الأنترنات، والهواتف المحمولة، في تفتح شخصية الإنسان وترقيتها من جهة والتقليص إلى أدنى حد ممكن من سلبياتها على السيادة والهوية والخصوصية من جهة أخرى.

من هذا المنطلق، نعالج تباعاً مفهوم التداول الحر للمعلومات وتطوره من خلال المقولة (السوق الحرة، مكان للأفكار الحرة)،

وتشريع حرية الإعلام من خلال المواثيق والدساتير والقوانين الخاصة (قوانين الصحافة ووسائل الإعلام وقوانين السرية والخصوصية) ثم من خلال التنظيمات المهنية ومواثيق الشرف المهني وأخلاقياته.

1- التداول الحر للمعلومة في الفضاء العمومي

ينصرف التفكير عند الحديث عن التداول الحرللمعلومة، إلى المقولة البراغماتية التي باتت من المسلمات في المجتمعات الليبرالية الحديثة مفادها أن (السوق الحرة مكان للأفكار الحرة). وعلى الرغم من تعدد وتتوع وسائل واتساع مجالات تداول المعلومات والأفكار والآراء، والتي يطلق عليها (السوق الحرة) كمنظومة مبادئ فلسفية وممارسات، فإن العادة جرت على دراسة هذا الموضوع في نطاق تطور نظرية حرية الصحافة لكون الصحافة أقدم وسائل الإعلام والاتصال الجماهيرية الحديثة، ارتبطت بها تاريخيا الصراعات المتعلقة بعلاقة الفرد بالسلطة (روحية أو اجتماعية أو سياسية) خاصة في مجال حريات الفرد الأساسية من مثل حريات التفكير والكلام والرأي والتعبير، حتى وإن كانت حرية الصحافة في التشريعات الحديثة تتصرف أكثر إلى حريات النشر والطبع والتأليف وتوزيع المنشورات، فان أنواعا لا متناهية من حقوق الإنسان مثل الحق في الإعلام والحق في الاتصال والحق في الاطلاع وحق رفض الاتصال. . . لها جذور فلسفة وتاريخية مشتركة مع مفهوم حرية الصحافة.

إن مفهوم التداول الحر للإعلام يستدعي إذن الرجوع إلى الإطار الفلسفي والقانوني والتطبيقات الميدانية لمفهوم حرية الصحافة في ظل الثقافة الليبرالية، وهذا يقودنا إلى تناول خلفيات المفهوم الأخير ومكوناته وممارسته من خلال القوانين والتطبيقات الميدانية.

لقد نشط البحث في ميدان وسائل الاتصال الجماهيرية بكيفية غير معتادة خلال النصف الأخير من القرن العشرين، والعشرية الأولى من القرن الحالي!. وقد نجم عن ذلك وضع عدد كبير من النماذج والمقاربات والنظريات التي تساعد على فهم إشكالية وسائل الإعلام الجماهيرية، ومن بين هذه النظريات وأقدمها نظرية "الصحافة الحرة" أو " النظرية الليبرالية لوسائل الاتصال الجماهيرية".

وقد أصبحت فرضيات ومبادئ هذه النظرية موضوع خلاف حاد بين المفكرين والسياسيين والمهنيين على ضوء الحقائق الاجتماعية ووضعية السيولة الإعلامية عبر أمم العالم. وفي نفس الوقت أصبحت تلك المبادئ والفرضيات أهدافا تصبو إليها بعض الأمم في خضم حمى الإصلاحات التي تجتاح العالم تحت تأثير الأزمة العارمة وازدياد تحكم الغرب الليبرالي، بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية، في تشكيل وتوجيه مصير العالم وإدارة الشؤون الأممية.

1. 1 - أساسيات تاريخية

لعل من المفيد استعادة بعض الأحداث التي أثرت إلى حد ما في تطور مفهوم حرية الصحافة واستعراض المبادئ العامة السائدة. لان فهم الصحافة يتطلب فهم النظام والرقابة الاجتماعية حيث تحدد العلاقات بين الأفراد والمؤسسات. كما أن وسائل الاتصال الجماهيرية تأخذ "شكل و" لون" البنيات الاجتماعية والسياسية التي تعمل في ظلها

أ- لعبل من بدين أهدم عوامل انتعباش الدراسيات الششريعية الإعلامية ، الحبرب البياردة بدين المسكرين الشيوعي والليبرالي في الضنرة منا بدين نهاية الحبرب العالمية الثانية في منشصف الأربعينات إلى غاية سقوط الاتحاد السوفيتي السابق في نهاية الثمانينيات من القرن الماضي، ثم الحرب ضد الإرهاب منذ بداية الألفية الجارية . . الحدثان البارزان اللذان أديا إلى التراجع عن العديد من القوانين والتنظيمات والعراقبل الإدارية والنقبة أهام مبدأ التدعق الحر للمعلومات.

وأكثر من ذلك، فان دراسة الأنظمة الاجتماعية في علاقاتها مع الصحافة تتطلب النظر في الاعتقادات والقيم القاعدية السائدة في مجتمع ما. فالاختلافات الموجودة بين أنظمة الاتصال الجماهيري في عالم اليوم هي اختلافات فلسفية وعقائدية في أساسياتها.

وقد بدأ الاهتمام تاريخيا بحرية الصحافة مع اكتشاف طباعة الحروف التي أحدثت ثورة فعلية في أنماط نشر الأنباء والأفكار والآراء. . . إلى درجة أن المطبوعة التي نسميها اليوم " صحافة "أصبحت تعتبر مصدرا أساسيا للإعلام ونشر المعرفة العامية واحيانا المتخصصة.

ومع تلك الأهمية التي اكتسبتها الحروف المطبوعة، فإن الصحافة بدأت تعمل تحت الرقابة الصارمة للملوك، وقد مر قرنان تقريبا قبل أن تشرع الصحافة المطبوعة في الانتشار على نطاق واسع، ويرجع ذلك التأخر إلى تلك الظروف الفلسفية والسياسية السائدة عند ظهور الصحافة إذ نشأت في ظل سيادة المبادئ السلطوية.

ففي ذلك المجتمع، لم تكن الحقيقة شيئا مختلفا عما يعتقده أقلية من الأفراد "الحكماء" أنهم يعلمونه وما يعتقدون أن الشعب في حاجة إلى معرفته ومؤازرتهم فيه. وقد كانت علاقة الصحافة بالسلطة مستمدة من الفرضيات الفلسفية القاعدية للفكر السلطوي الذي يعتبر الفرد في خدمة الجماعة، وبالتالي يجب أن يخضع إلى المجتمع متمثلا في مؤسساته وفي مقدمتها الدولة التي يفترض فيها أنها تعمل على إقامة النظام واستتباب الأمن والسلم الاجتماعيين في صالح الجميع. فكانت الصحافة إذن حرة مع الدولة. وهذا النوع من التفكير ساد مجموع النظريات السلطوية للحكم من تفكير أفلاطون إلى ممارسة هتلر المتأثرة بفلسفة هيجل ونيتشا.

غير أن القرن العشرين، وخاصة في فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية، شهد تحولا نوعيا في ما يسمى "الأمم المتحضرة" الذي اعتنق المبادئ الليبرالية كنظام اجتماعي وسياسي، وقد أصبحت اليوم معظم دول العالم تقيم "نظرياً" تنظيمها السياسي والاجتماعي على تلك المبادئ، وتؤكد النظرية الليبرالية على أهمية الفرد وقدرته على النفكير وعلى قدسية حقوقه وحرياته الطبيعية، ومن بينها حرية المعتقد وحرية التفكير ثم حرية التعبير التي تعتبر حرية الصحافة أعلى أشكال تطبيقاتها. غير أن هذه الحرية لم توجد دائما في الواقع، وأن التفكير السلطوي لازالت آثاره قائمة في معظم الأنظمة السياسية في بقع كثيرة من العالم، فماهو واقع حرية الصحافة في المجتمعات التي نشا فيها ؟

1. 2- مضمون نظرية حرية الصحافة

إن حرية الصحافة كفرضية نظرية لها شكل قاعدي يتمثل في أن كل واحد حر في نشر ما يريد، وهذا الحق هو امتداد لحقوق أخرى، إذ إن حرية الصحافة حسب النظرية الليبرالية هي حق ملكية، وإن المالكين أو الأفراد الذين فوضوهم السلطة لهم الحق في تسيير منشوراتهم كما يشاءون لا يقيدهم في ذلك إلا القانون ومن أجل الصالح العام.

ويتفق فقهاء الإعلام على وجود عناصر تتكون منها نظرية الصحافة الحرة، لازالت سائدة في الفكر الإعلامي الغربي المعولم

^{1 -} The term « civilized Nations » used to describe most of the European systems of the last century is disputed by some writers such as Anthony Smith who attributes the use of dus term to legitimate the colonization movement (Ali Kessaissia. The Transmittonal Flow of Information UCC-Cardiff: UK, 1988)

مع بعض التغيرات التي طرأت عليها بتأثير من نظرية الخدمة العمومية (في الإذاعة والتلفزة) ونظرية المسؤولية الاجتماعية لوسائل الاتصال الجماهيرية كما حددها الرواد الأوائل للفقه الإعلامي ضمن أشهر مقاربات الاتصال الجماهيري.

وأهم مكونات نظرية الصحافة الحرة مايلي:

- إن النشر يجب أن يكون حراً من أي رقابة مسبقة
- إن النشر والتوزيع ينبغي أن يكونا مفتوحين لشخص أو مجموعة من الأشخاص بدون رخصة.
- الانتقادات الموجهة لأية حكومة أو حزب رسمي لا ينبغي أن يعاقب عليها حتى بعد حدوثها.
 - لا يجب أن يكون هناك التزام بنشر أي شيء
- نشر "الخطأ" محمي مثله مثل نشر "الصواب" في ميادين الرأي والاعتقاد.
- لا يجب أن توجد قيود على تصدير واستيراد أو إرسال أو استقبال الرسائل الإعلامية عبر الحدود الوطنية.

غير أن هذه المبادئ أصبحت، كما يقول (جيمس كاران) من جامعة لندن، غير مقنعة مع اتساع الهوة بين النظري والواقع، ويؤكد تقرير رسمي لإحدى اللجان الملكية البريطانية للصحافة (1962) على أن "مبادئ الصحافة الحرة حسب الإيديولوجية الليبرالية، أصبحت

Siebrt F S, et al. Four Theories of the Press. Illinoi Books ونظرية الحرية، ونظرية الحرية، ونظرية Siebrt F S, et al. Four Theories of the Press. Illinoi Books المسؤولية الاجتماعية والنظرية المشيوعية Siebrt F S, et al. Four Theories of the Press. Illinoi Books والنظرية المشيوعية والنظرية المشيوعية والنظرية المشيوعية المسؤولية الاجتماعية والنظرية المشيوعية والنظرية المشيوعية والنظرية المشيوعية والنظرية المشيوعية والنظرية المشيوعية والنظرية المسؤولية المسؤولية الاجتماعية والنظرية المشيوعية والنظرية والنظري

غير ملائمة مع ظروف الصحافة العصرية وعلاقاتها مع السلطات العمومية. فمن جهة تميل الحكومات في كل مكان إلى فرض رقابتها على الصحافة والإذاعة والتلفزة، كشرط أساسي لفرض سيطرتها على المؤسسات الأخرى مثل البرلمان والأحزاب السياسية، وأكثر من ذلك على الرأي العام، ومن جهة أخرى أصبح حق الفرد في نشر ما يريد متناقضاً مع المصلحة العامة، وأن وسائل الإعلام الجماهيرية أصبحت شبه محتكرة من قبل أقلية تمتلك السلطة الاقتصادية، وبعبارة أخرى، فان حق كل فرد أصبح مقتصراً على حق الناشر أو المالك أكثر ما هو حق عام للأفراد!.

وقد عبر عن هذا الواقع تقرير رسمي لاحق للجنة الملكية للصحافة (1977) جاء فيه أن "العائق الرئيسي لمبدأ الصحافة الحرة هو تمركز الملكية بيد أقلية تراقب الصحافة".

وبالفعل فان شخصين "مردوك" و"ماكسويل" يراقبان ثلثي مجموع الصحف اليومية والأسبوعية التي تباع في المملكة المتحدة، وقام مردوك بفتح قنوات تلفزيونية ترسل عن طريق الأقمار الصناعية وشبكة الأنترنات.

إن هذه الوضعية التي لا تختلف كثيرا عن الأوضاع السائدة في كل مجتمع ليبرالي أثارت نقاشا رسميا وفكريا حول وسائل الاتصال الجماهيرية وممارسة الحقوق الإنسانية عبرها، حيث تؤكد التقارير والتحاليل المعدة في هذا السياق أن " رقابة المالكين على الصحافة فقدت مبرراتها الشرعية بالنظر إلى التبريرات التقليدية التي تجاوزتها الأحداث".

From British Royal Press Report in J. Curran, Ibid. p. 285

وعلى مستوى النقاش الفكري، ظهرت نزعة المسؤولية الاجتماعية لوسائل الاتصال الجماهيرية منذ الأربعينيات أدخلت تعديلات على مبادئ الصحافة الحرة، فأصبحت الحرية مرتبطة ارتباطا وثيقا بالمسؤولية الاجتماعية، كما أن الدعوة إلى وضع نظام إعلامي جديد كانت تندرج ضمن النقاش الفكري حول حرية الصحافة ومسؤولياتها الأخلاقية الدولية.

يرى محمد الصمودي، وزير تونسي سابق، عضو لجنة ماك برايد الدولية لدراسة مشاكل الاتصال الدولي، ضرورة مراجعة الوثائق الدولية لتصحيح مفهوم حرية الإعلام وممارستها في ظل معطيات العصر، حيث إن المبادئ التقليدية لنظرية الصحافة الحرة أصبحت غير قادرة على استيعاب موجة الأفكار الجديدة في المجتمعات الليبرالية نفسها وخاصة انعكاسات تكنولوجيات الإعلام والاتصال الجديدة!

ا. 3- نماذج تطبیقات

إن أول تطبيق لنظرية الصحافة الحرة في ظل سيادة المبادئ الليبرالية هو أن الصحافة يجب أن تكون حرة من رقابة الدولة وملكيتها، فمهمة الصحافة الأولى أنها تعمل كحارس أمين ضد التجاوزات، سياسية كانت أم اقتصادية، فهي "السلطة الرابعة" مهمتها الحرص على إبقاء التوازن بين السلطات الأخرى في الدولة، وتستمد الصحافة شرعيتها من كونها ممثلة للرأي العام، إذ هي وسيلة لمراقبة نشاطات الحكومة وأعمالها. فينبغي أن تكون مستقلة عن الحكومة.

⁻ معمد المصمودي، النظام الدولي الجديد للإعلام والاتصال. الكويت، 1985

إن حرية الصحافة طبقا لمبدأ "السوق الحرة مكان للأفكار الحرة تجد دلالاتها الكاملة في تطبيقات حق الفرد في نشر ما يشاء وفي مبادئ التعددية في الأفكار والمحتوى. يقول كاران (1985، ص 48) في هذا الصدد انه: "طالما أن حرية النشر غير مقيدة من طرف الدولة، فإن كل رأي هام يجد صدى له في الصحافة". ويضيف مفسراً رأي الناشرين والمالكين أن "اليد الخفية للسوق الحرة تضمن مطابقة مصالحهم(الناشرين) مع الصالح العام"!.

إن حرية الصحافة في المجتمعات الليبرالية ينظر إليها كجزء هام من حرية الرأي التي هي بدورها جزء رئيسي من النظام الديمقراطي، وقد قامت بعض الدول الليبرالية والمنظمات الدولية والجهوية بوضع قواعد شرعية وأخلاقية مستمدة أساسا من مبادئ الثورة الفرنسية (1789) والثورة الأمريكية (1776) حيث تكتسي الوثائق الأممية (الصادرة عن الأمم المتحدة ومنظماتها المختصة) المتعلقة بحرية الإعلام والصحافة صبغة ليبرالية، ومن تلك الوثائق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان(1948) والمعاهدتان الدوليتان حول الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية (1966).

وعلى مستوى إقليمي هناك المعاهدة الأوربية لحقوق الإنسان (1951) التي أكدت في مادتها العاشرة المبدأ الذي نصت عليه المادة (19) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان "كل واحد له الحق في حرية التعبير، وهذه الحرية تتضمن حرية تكوين الرأي واستلام ونشر الإعلام والأفكار من دون تدخل للسلطات العمومية وبصرف النظر

^{1. 1.} Curran, op cit p. 48

عن الحدود". وتبدو الصبغة السياسية جليا من مضمون هاتين المادتين، حيث كانت الدول الليبرالية تسعى من وراء ذلك إلى ضمان "الحقوق المدنية" التي كانت تعتقد أنها "مهددة" من قبل الأنظمة الشيوعية في شرق أوربا. وعلى الرغم من أن المعاهدة الأوربية ليست قانونا ملزما لغير الدول الأوروبية، فهي تشكل قاعدة تقررت بمقتضاها عدة قضايا وأنشئت تبعا لها عدة قوانين عبر العالم، لا سيما في المستعمرات السابقة للمبراطوريات الأوروبية.

كما أن في بريطانيا مثلا، حيث لا يوجد قانون خاص بالصحافة، تمكنت القواعد العرفية وقانون "حرية الكلام" وقانون "حماية البيانات" وقانون "حرية المعلومة" وكذلك التقاليد الحضرية والأخلاقيات المهنية من إثبات فعاليتها في حماية حرية تدفق المعلومة في الفضاء العمومي رغم ضغوطات الإشهار واللوبيات السياسية.

ويختلف الأمر في الولايات المتحدة، إذ على الرغم من انتمائها إلى المدرسة الأنجلوسكسونية، فقد أدرجت حرية الصحافة ضمن التعديل الأول للدستور² وجعلتها مادة جامدة، حيث جاء فيها أن "الكونغرس لا يجب أن يسن قانونا يمنع أو يحد من. حرية التعبير أو حرية الصحافة ".

فإلى جانب هذا الضمان الدستوري لحرية الصحافة وبالتالي حرية الإعلام، فان الولايات المتحدة سنت قانونا خاصا بحرية الإعلام (1974) وكذلك فعلت كندا (1974) واستراليا (1978) ونيوزلندا

[&]quot;- "Freedom of Speech Act », 1688, "Data Protection Act", 1998, "Freedom of Information

²⁻ صادفت الولايات على التعديلات العشرة الأولى التي أدخلت على الدستور سنة 1791، واثني لحتوث على العظمات الخمس والأربعين التي تشكل التعديل الأول الشهير.

(1983)، والمملكة المتحدة (200)، وكانت السويد قد سبقت إلى ذلك من خلال سلسلة من القوانين(1776، 1949، 1991). فبمقتضى هذه القوانين، فإن أي مواطن من أفراد المجتمع له الحق في الوصول إلى مصادر الإعلام الرسمي، إذ يمكن أن يستفسر الحكومة عن أسباب وأهداف وملابسات أي قرار رسمي، ويصل الأمر في نيوزيلندا إلى اعتبار الوصول إلى مصادر هذه المعلومة من حقوق الإنسان وليس المواطن النيوزيلندى فقط.

وتشكل هذه القوانين درجة عالية من الضمانات الشرعية لحرية الإعلام والحريات المجاورة لها من مثل حرية الصحافة، طالما أن وسائل الاتصال الجماهيرية أصبحت المصدر الرئيسي للإعلام، وكانت بداية لتغيير طبيعة توجهات التشريعات الإعلامية الحديثة على المستويات الوطنية.

وعلى الرغم من هذه الضمانات القانونية والدستورية، فان القول بان حرية الصحافة ممارسة كلية لا يتطابق مع الواقع. يرى روتتبرغ (1984، ص285) أنه "في بعض الأحيان يعلن القانون رسميا أن الصحافة مفتوحة لكل واحد يرغب في التعبير عن رأيه بحرية، غير أن هذه الحرية محفوفة بجملة من القيود والموانع تجعلها مجرد فكرة فلسفية نظرية "ويؤكد بأنه "في كثير من البلدان التي لا تتوفر على مؤسسات ديمقراطية مؤصلة، فان كل نقد لأي شخص في الإدارة بفسر على أنه قذف.

Rothenberg, I. The Newspaper St. Albans, Herts, 1947, In Robertson, Media Law, Sage Publications, 1984

إن القيود التي ترد على حرية الصحافة ذات طبيعة إدارية او سياسية أو اقتصادية، وقد تكون شرعية أو غير شرعية، ومهما كانت طبيعتها فإنها تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة في تجسيد مبدأ حرية الإعلام.

وتحديد حرية الصحافة شرعيا يهدف إلى حماية الصالح العام أو الحياة الخاصة للمواطنين، وقد طرح التساؤل حول مفهوم الصالح العام حيث لا يوجد إجماع حوله، إذ يختلف مدلوله باختلاف الزمان والمكان. ومهما يكن، فان القيود الواردة على الصحافة تحت مبررات الصالح العام تدور حول الأمن الداخلي والخارجي للدولة والأسرار العسكرية والاقتصادية الحيوية للبلاد، والصالح العام.

بخصوص حماية الحياة الخاصة للمواطنين، فان بعض القوانين وبخاصة القانون الفرنسي والقوانين المستمدة منه قد وسعته ليشمل ممثلي السلطات العمومية والهيئات الدبلوماسية (المادة 26 من قانون 1881 والمادة 36 من قانون 1961 الفرنسيين) وأصبح الاعتقاد سائداً أن تطبيق هذا المبدأ الذي يتضمن حقا من حقوق الإنسان "الحق في السرية" يعتني في القوانين الصحفية بالسلطات العمومية أكثر من اعتنائه بالأفراد العاديين، ويتضح هذا أكثر عندما يتعلق الأمر بحق الصحافة في التعليق عن نشاطات وأعمال الحكومات، حيث يسند غالبا قمع هذه الانتقادات إلى القوانين الجنائية بدلا من مدونات الصحافة التي تصدر عادة في المجتمعات الليبرالية، عن المنظمات المهنية.

ولتقليص تأثير السلطات العمومية على حرية الصحافة باسم الصالح العام أو حماية الحياة الخاصة أو بعض الفئات، قامت بعض البلدان كما سبقت الإشارة إلى سن قوانين خاصة بحرية الإعلام

كحق من حقوق المواطن، للحد من المعوقات الشرعية والتعسفية، وبالنتيجة فإن حق الشعب في الاطلاع على نشاطات حكومته وحق الوصول إلى مصادر الإعلام الرسمي كمظهر من مظاهر ديمقراطية نظام الحكم، يكتسي طابعاً مؤكداً وله ضمانات في تلك البلدان أكثر من غيرها.

2- تقنين حرية الإعلام

يتوخى هذا القسم من مقاربة طبيعة القواعد التشريعية المنظمة لتداول المعلومة في الفضاء العمومي، استعراض وترتيب الآليات المستعملة في وضع الأطر القانونية والتنظيمية لممارسة حرية الإعلام والاتصال، كعنصر جوهري في الأنظمة الديمقراطية التي تقوم على أساس مفهوم سيادة الشعب الذي يحدد إرادته العامة رأي عام مستنير. إذ أن حق الرأي العام في أن يعلم هو الذي يمثل جوهر حرية وسائل الإعلام، ومنه جاءت المقولة الأدبية الشهيرة "السلطة الرابعة" وليس الصحفي المحترف أو الكاتب أو المنتج سوى قيم على هذه الحرية، والحرمان منها ينقص من سائر الحريات المرتبطة بها.

ولما كان الإشكال الجوهري في الثقافة الليبرالية، هو أن سن القوانين الملزمة يتنافى مع مبادئ حرية الإعلام، كشكل من أشكال رقابة السلطات العمومية، فأن التشريعات الحديثة تتجه إلى تجاوز هذا الإشكال بتغيير طبيعة القواعد الملزمة بجعلها تدعم هذه الحرية، من خلال رفع القيود القانونية والإدارية والمادية وغيرها، حيث أن مفهوم قانون الإعلام أو قانون الاتصال بصفة أشمل، يشتمل على مجموعة من القواعد الدستورية والقانونية الخاصة التي تحمي

حرية الإعلام من تعسف السلطات والتجاوزات وجميع أشكال المعوقات التي يمكن أن تحول دون التداول الحر للمعلومات عبر القنوات المختلفة بما فيها وسائل الإعلام الجماهيرية التقليدية وسائط الإعلام والاتصال الجديدة!

هذا النوع من القواعد يخاطب أساساً السلطات التقليدية، ولا يهم الصحافة أو وسائل الإعلام، كما هو شائع في العديد من المجتمعات الانتقالية وعلى رأسها الجزائر، ذلك أن قانون الإعلام يعنى بحق شامل من حقوق الإنسان بما فيها الحقوق المرتبطة بالصحافة ووسائل الإعلام الجماهيرية الأخرى دون أن يقتصر عليها.

إن هذا الطرح يستدعي التمييز بين مجموعات واسعة من القواعد القانونية والتنظيمية والضوابط والمعايير المهنية التي تندرج إما ضمن قوانين الإعلام التي تنجه لوضع إطار شرعي لممارسة الحق في الإعلام كحق إنساني، وإما ضمن قوانين الصحافة ووسائل الإعلام الأخرى التي تهدف هي الأخرى إلى تدعيم الحق في الإعلام، أو ضمن المدونات الأخلاقية ومواثيق الشرف المهنية التي تصب في نفس الأهداف ن ولو بكيفية غير ملزمة في أغلب الأحيان. غير انه ينبغي الإشارة إلى الصعوبات المرتبة عن التمييز بين هذه الأنواع من القواعد التي تنظم مجالا حيويا تتداخل فيه جل نشاطات الإنسان والمؤسسات الاجتماعية والسياسية الحديثة، ومما يزيد في تعقيد والمسيارة التمييز هذه، التطورات التكنولوجية الحديثة التي تعمل على عملية التمييز هذه، التطورات التكنولوجية الحديثة التي تعمل على تغيير العلاقة التقليدية للفرد بالسلطة وخاصة علاقة السلطة بالفرد.

ا - يعتقد الباحث أن مفهوم وسائل الإعلام يختلف تماما عن مفهوم وسائط الاتصال الجديدة، الأنها لا تعسق بالإعلام وإنما تتبح للمتلقي إمكانيات http://newmediansersethnography. weehly. com واسمة للتفاعل والتفاعلية الفورية المباشرة، التي هي السمة الغالبة لهذه الوسائط:

ومع ذلك نحاول فيما يلي التطرق إلى التمايز الذي يتجلى من خلال الأسس القانونية ومجالات تطبيق هذه القواعد والأهداف المتوخاة من وراء وضعها وإضفاء الصفة الإلزامية عليها.

2. 1 - قوانين حرية الإعلام

بدأت حركة التشريع المتعلقة بحرية الإعلام، كعق من حقوق الإنسان تتوسع على المستويات الدولية والوطنية منذ سبعينات هذا القرن الماضي في بعض المجتمعات الديمقراطية، على أن سندها المبدئي يرجع إلى نهاية الأربعينات، عندما صادقت الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10 ديسمبر 1948. هذا الإعلان الذي لا يعتبر من وجهة نظر القانون الدولي ملزما في حد ذاته، وضع الأسس العامة لتشريع إعلامي خاص بحرية الإعلام التي تنص عليها المادة 19 منه، والتي جاء فيها أن "لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتباق الأفكار وتلقيها ونشرها بدون تدخل وبأي وسيلة كانت دون التقيد بالحدود الجغرافية".

انطلاقا من هذه المبادئ العامة ظهر خلال النصف الثاني من القرن الماضي ما يزيد عن 44 وثيقة مابين معاهدة (12) وإعلانات (14) ولوائح (8)، تهتم بصفة صريحة أو ضمنية بحرية الإعلام، وبخاصة الجانب المتعلق بالتدفق الحر للمعلومات!

غير أن السند القانوني الصريح للتشريع الإعلامي، تتضمنه الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية

Nordenstrong, K. The Mass media Declaration of Enesco, Alex Publishers, Newcod, New Jersey, 1984, p. 216.

والاجتماعية والثقافية التي صادفت عليها الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة سنة 1966، والتي تتبناها حاليا معظم الدول، منها الجزائر المتي صادفت على البروتوكول الاختياري الملحق بها في 25 أفريل 1989، أي مباشرة بعد اعتماد دستور 23 فيفري 1989 الذي اعتنق نظريا المبادئ الليبرالية السياسية والاقتصادية.

وعلى الرغم من التأخر الحاصل في مصادقة العديد من الدول على هذه المعاهدة وإغفال الكثير من مبادئها في الممارسة العملية أو تشويهها أو تكييفها تكييفا خاصا، فقد أصبحت هذه المعاهدة وغيرها من الوثائق القانونية ذات الطابع الدولي أو القاري أو الجهوي، جزءاً من القوانين الوطنية الملزمة للدول الأطراف فيها، والتي (الدول) يتعين عليها احترام مبادئها والعمل على تطبيقها وفقا لأحكام القانون الدولي، إذ لا يجوز من وجهة نظر القانون الدولي أن تتضرع الدول بأحكام قوانينها الداخلية لتتنصل من التزاماتها تجاه المعاهدة التي انضمت إليها بمحض إرادتها، وعليها، في حالة وجود تناقض، أن تعمل على تكييف أحكام قوانينها مع أحكام المعاهدة.

هذه الاتفاقية التي أعطت صبغة قانونية ملزمة للدول الأطراف فيها بالنسبة لجميع البادئ التي تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بشيء من التفاصيل. لا تشكل فقط السند القانوني للتشريع الإعلامي الدولي، ولكنها أيضا السند القانوني للتشريعات الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان عامة، والحق في الإعلام الذي يهمنا بصفة خاصة في هذا المقام. فهي (الاتفاقية) تندرج ضمن مصادر القانون الدولي من جهة، وتصبح بعد المصادقة عليها جزءاً من القانون الداخلي للدولة المتبنية لها، وأصبحت بالنالي غير مجدية الاعتراضات

الفلسفية والسياسية على مبادئها التي تشكل تطوراً تاريخياً في مجال التشريع الإعلامي على الصعيدين الدولي والوطني أ.

ومع أن بعض الأصوات ارتفعت في السنوات الأخيرة تدعو إلى إعادة صياغة بعض المفاهيم الواردة في هذه الوثائق خاصة مفهوم الحق في الإعلام، لتعويضه بمفهوم أكثر شمولية هو الحق في الاتصال، فإن السواد الأعظم من الدول لم تصل بعد إلى تقنين حرية الإعلام، إذ أدرجته بصفة مشوهة في قوانين الصحافة ووسائل الإعلام، كما هو الشأن في القانون الجزائري ليتقلص هذا المفهوم في مجرد المعلومات والأفكار والآراء التي تقدمها وسائل الإعلام الجماهيرية العمومية والحزبية والخاصة?

التكييف العفوي أو المقصود لأحكام المعاهدة بخصوص حرية الإعلام مع الذهنيات والمواقف السائدة في العديد من الدول، يستند جزئيا إلى الاستثناءات الواردة في المعاهدة ذاتها، حيث تنص على حق الدولة (السلطات العمومية) في التدخل لتنظيم ممارسة هذه الحقوق عن طريق نصوص قانونية تكون ضرورية من أجل حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق واحترام حقوق وسمعة الآخرين، كما جاء في الفقرة الثالثة من المادة 19 من المعاهدة

ا - تبعا للمادة 38 من قانون محكمة العدل الدولية ، فإن مصادر القانون الدولي الرسمية هي
 المعاهدات ، القوانين العادية ، والمبادئ المعترف بها من قبل الأمم المتحضرة :

Ali Kessaissia, The Universal Principles Governing the Use of the Mass Media, Les Annales, Université d'Alger, vol 1, 1998

^{2 -} تنص المادة 4 من قانون الإعلام الجزائري الصادر سنة 1990 على أن الحق في الإعلام بمارس من خلال وسائل الإعلام العمومية وعناوين الصحافة الخاصة والعناوين التي قد تنشئها الأحزاب السياسية، في حين يتعدث الشانون العضوي للإعلام الصادر سنة 2012، عن ممارسة نشاط الإعلام، بدلا من ممارسة الحق في الإعلام في باب الأحكام العامة.

وبالإضافة إلى حق التدخل المشروط الذي منحته هذه الفقرة للدولة، جاءت المادة 3 من الاتفاقية لتجيز الدولة أن " تخضع هذه الحقوق للقيود المقررة في القانون فقط إلى المدى الذي يتماشى مع طبيعة هذه الحقوق فقط، ولغايات تعزيز الرخاء العام في المجتمع فقط".

ومع ذلك أقرت المادة 5 من نفس الاتفاقية بان: "ليس في الاتفاقية ما يمكن تفسيره بأنه يجيز لأي دولة. . . القيام بأي عمل يستهدف القضاء على أي من الحقوق والحريات المقررة في هذه الاتفاقية أو تقييدها لدرجة اكبر مما هو منصوص عليها فيها "ا،

إلى جانب هذه التفسيرات التي تبدو في الغالب مقصودة لاعتبارات غير قانونية، تتجاهل معظم الدول الالتزامات التي تفرضها هذه المعاهدة عليها من أجل توفير الإمكانيات المادية والتقنية والتعليمية لتمكين المواطن من ممارسة حقه في الإعلام الموضوعي والكامل بشأن جميع شؤون حياته كإنسان وخاصة كمواطن يهمه ما تتخذه السلطات باسمه ومن أجله.

هناك قلة قليلة فقط من الدول، كما سبقت الإشارة إلى ذلك، تتوفر على قوانين خاصة بحرية الإعلام تتوجه إلى السلطات العمومية بصفة خاصة تلزمها بتوفير الإعلام ومنعها من اللجوء إلى فرض القيود على التدفق الحر للمعلومات إلا في حدود ما تنص عليه المبادئ العامة التي تتضمنها عادة جميع الدساتير في عالم اليوم التي تتبنى مبادئ الديمقراطية الليبرالية. عموما تطمح الاتجاهات الحديثة في تقنين حرية الإعلام إلى توفير ضمانات غالبا ما تكون مبهمة في الدساتير والمواثيق التي تنظم العلاقة بين السلطة والمواطن.

إن راسم محمد جمال، الحق في الاتصال، دائرة الشؤون الثقافية، بغداد 1982

وتذهب بلدان ديمقراطية ليبرائية مثل بريطانيا والولايات المتحدة وفرنسا، إلى وضع قوانين خاصة بسرية الحياة الشخصية وخصوصية الحياة الفردية والجماعية ويتعلق الأمر بإلزام السلطات بحماية الحق في السرية والخصوصية خاصة ضد القذف والتشهير عن طريق وسائل الإعلام الجماهيرية وإفشاء المعلومات التي تتمكن من الوصول إليها الشرطة والأمن. وهناك محاولات أيضا لوضع قوانين تمنح الحق للمواطن في الاطلاع على المعلومات المخزنة عنه وخاصة الحق في تصحيح الخاطئة منها.

على أن انتشار بنوك المعلومات على نطاق "جماهيري" واسع عبر الشبكة الدولية وتداول هذه المعلومات عبر المواقع الإليكترونية والإيمايلات والسشبكات الاجتماعية وانتشار الاختراقات الاليكترونية والجرائم الرقمية. . . ، بدأ يطرح إشكاليات جديدة في مجالات الحقوق في الإعلام وفي السرية والخصوصية وفي الاطلاع على المعلومات وتصحيحها.

2. 2- تقنينات الصحافة والطباعة والنشر

يقصد بتقنينات الصحافة أو قوانين وسائل الإعلام الجماهيرية، مجموعة القواعد التي تحدد الأحكام العامة للنشر والطبع والبث الإذاعي والتلفزيوني ووسائط الإعلام الجديدة التي تتنج وتوزع المعلومات والآراء عبر القنوات التقليدية والإلكترونية، المعروفة و/أو المحتملة. وهذه القواعد التي قد تكون في شكل قانون واحد، كقوانين النشر أو المطبوعات أو الصحافة، أو تتوزع على تقنيات متنوعة مثل قوانين المؤسسات الإعلامية أو القوانين المتعلقة بالتنظيم المهني (مهنة الصحافة المؤسسات الإعلامية أو القوانين المتعلقة بالتنظيم المهني (مهنة الصحافة المؤسسات الإعلامية أو القوانين المتعلقة بالتنظيم المهني (مهنة الصحافة المسحافة ا

والإعلام) كما يمكن أن يدخل في هذا الفرع من التشريعات الإعلامية مجموعة القواعد التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة في النشاط الإعلامي ومؤسساته وأشخاصه، مثل القوانين الجنائية والمدنية والإدارية والتجارية وقوانين العمل والملكية الأدبية أو الفكرية أو الصناعية (حق التأليف والحقوق المجاورة) والإشهار واللوائح والمذكرات التفسيرية المكملة للتشريع الإعلامي.

وإذا كان تقنين حرية الإعلام كحق من حقوق الإنسان، لا يزال عموما في مرحلة تمهيدية في شكل مبادئ عامة موزعة ضمن المواثيق الدولية والدساتير، باستثناء الدول التي وضعت قوانين خاصة بحرية الإعلام، فإن التقنيات المتعلقة بوسائل الإعلام الجماهيرية، قد ظهرت وتطورت جنبا إلى جنب مع الصحافة ثم مع وسائل الإعلام الاكترونية، حتى أن القواعد التي تنظم الحياة السياسية والمدنية والتجارية والصناعية والإدارية والثقافية والاجتماعية في المجتمعات التقليدية والحديثة، تتسم بمرونة تجعلها تتسع للتطورات السريعة التي تشهدها تكنولوجيات الإعلام والاتصال. وقد أخذت طبيعة التي تشهدها تكنولوجيات الإعلام والاتصال. وقد أخذت طبيعة هذه القواعد شكل ولون البيئة الفلسفية والفكرية والسياسية، التي تميز متخلف مراحل تاريخ الصحافة في علاقاتها مع السلطة (روحية أو زمنية، ديمقراطية أو سلطوية أو تسلطية، حسب المراحل التاريخية والسياسية للمجتمعات)!

غير أن طرح المبادئ الليبرالية، كاختيار وحيد منذ نهاية هذا القيرن الماضي في سياق "العولمة "الجارية، بدأ، ظاهرياً، يوحد

¹ - McQuail. D. Mass Communications Theory, Sage Publications. 5th print. USA, 1985.
pp. 84, 85

الخطابات السياسية في تعاملها مع الديمقراطية وحقوق الإنسان الفردية والجماعية، إذ توحى "عولمة "المبادئ الليبرالية والحتمية التكنولوجية بقرب تغيرات عميقة في طبيعة القواعد المتعلقة بالصحافة ووسائل الإعلام الجماهيرية الأخرى، حيث أن حقوق النشر والطبع والبث والتوزيع ستتدعم بالضرورة كحقوق فردية وجماعية بفعل الأثر البالغ لتكنولوجيات الاتصال الحديثة التي تعمل على" جمهرة "أنواع جديدة لا متناهية من وسائل الاتصال (بنوك المعلومات والمواقع الإلكترونية الشبكات الاجتماعية، الصحافة الإلكترونية، صحافة المواطنة، والمفكرات الإلكترونية الشخصية، أو ما يسمى بالمدونات. . .)، وتزيد من صعوبات تدخل السلطات للحد من حرية تدفق المعلومات وحرية الوصول إليها مهما كانت طبيعتها حتى المعلومات المحمية منها، عن طريق فرض قيود مادية أو إدارية أو قانونية أو على الأقل بجعل هذه القيود عديمة الفعالية سياسيا وتقنيا. وبالنتيجة بات من الضروري في ظل المعطيات الجديدة التركيز على الفرد لتقوية عوامل الحصانة الذاتية لديه ولدى مجتمعه وأمته.

ومهما يكن الأمر، فإن الوضع القائم حاليا في مجال التقنينات المتعلقة بوسائل الإعلام الجماهيرية، يتميز بتراكمات إرث ثلاثة قرون من الصراع بين الصحافة والسلطة، رغم أن كل القوانين تعلن

¹⁻ يبدو واضحا عجز السلطات العمومية حتى في الدول المتقدمة تكنولوجياً على الحد من تدفق المعلومات عبر المواقع الإلكترونية في حالة جولين أسانج من خلال موقعه الشهير ويكيليكس الذي هز السلطات السياسية في مختلف دول العالم نظراً للطبيعة المعرية للوثائق التي قام بنشوها ابتداء من نهاية بمنة 2010

صراحة وضمنياً تبنيها لمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وهي تستند بالضرورة إلى المبادئ العامة المعلن عنها في الدساتير.

إنه لمن الصعب معرفة الموقف الحقيقي، في العديد من الدول من الحقوق المرتبطة بنشاطات وسائل الإعلام الجماهيرية، ومن خلال الرجوع إلى بعض القواعد التي تعلن صراحة ضمان هذه الحقوق في حدود القانون "تماشياً مع الاستثناء الذي أوردته الفقرة 3 من المادة 19 للاتفاقية الدولية بنشأن الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية المذكورة. ذلك أن العديد من التشريعات الإعلامية في الدول السائرة في طريق "الدمقرطة" جعلت هذا الاستثناء قاعدة عامة لتقييد ممارسة هذه الحقوق.

هذه الممارسات تسود في المجتمعات الهامشية التي تعيش تناقضات جلية بين مضامين خطابات مثالية وحقائق واقعية مزرية ، ففي جميع الدول العربية تقريبا ، قوانين للمطبوعات من صحف ونشريات وكتب وأفلام وتسجيلات صوتية وسمعية وبصرية. . تخضع بكيفية مباشر و/ أو غير مباشرة ، ممارسة حق النشر (للمعلومات أو الرأي) لنظام الرقابة المسبقة أو ما يطلق عليه نظام المنع الوقائي، والحال أن الدول الديمقراطية تكتفي فقط بالإخطار بإصدار نشرية وهو حق لكل شخص طبيعي، كامتداد لحق الملكية ، وهو جوهر حرية الصحافة وفقا للمبادئ الليبرالية.

ومن بين التناقضات الصارخة أيضا، أن الأنظمة القانونية للمؤسسات الإعلامية في جل الدول العربية على سبيل المثال تجعل الإذاعة والتلفزة ووكالة الأنباء حكراً على الدولة، وبالتدقيق على الحكومات القائمة وحدها، في حين أن أفراد المجتمع هم الذين

يتحملون أعباء تمويلها عن طريق الميزانيات العامة (من الضرائب) أو عن طريق رسوم خاصة، سواء كانت هذه المؤسسات تتمتع باستقلالية مالية وإدارية أو كانت مجرد دوائر تابعة للدولة، مع أن المعاهدة الدولية تنص على النشر عبر أية وسيلة.

2. 3- التقنينات المهنية.

المقصود بالتقنيات المهنية، أو مدونات الأخلاقيات المهنية في هذا المجال، مجموعة القواعد والضوابط التي تنظم مهنة الصحافة والإعلام الجماهيري، وتحدد الحقوق المادية والمعنوية وواجبات المشتغلين بجمع ومعالجة ونشر رسائل الإعلام عبر قنوات الاتصال الجماهيري.

وقد ظهر وتطور هذا النوع من القواعد، خاصة المتعلقة منها بالتنظيمات المهنية في سياق الحركة النقابية لعمال المؤسسات الإعلامية أسوة بعمال المؤسسات الصناعية الأخرى. ويظهر جليا تأثير أفكار نظرية المسؤولية الاجتماعية لوسائل الإعلام الجماهيرية التي انتشرت في النصف الثاني من القرن الماضي، في وضع وتعميم القواعد المتعلقة بأخلاقيات المهنة وتأسيس مجالس الصحافة والإعلام والمحاكم الشرفية لحماية حقوق المتلقين للرسائل الإعلامية من تجاوزات المصحافة والمصحافيين لحدود مهنتهم الاجتماعية أو التقصير في أداء الوظيفة الإعلامية لوسائل الاتصال الجماهيرية.

العرف الغالب في التقاليد الليبرالية أن الصحافيين ورجال الإعلام، كفئة مهنية اجتماعية، يخضعون في ممارسة مهنتهم للقوانين العامة التي يخضع لها جميع المواطنين. إلا أن الدول

Code of Ethics, or Deontological Codes ابتصد بها

المستوردة أو الوارثة لأنظمة الإعلام الجماهيري، شرعت للصحافيين قوانين خاصة بهم، سواء تعلق الأمر بالتنظيم النقابي أو بالحقوق والواجبات.

وقد يرجع هذا الوضع إلى تأثير الأقكار المتعلقة بالأثر المطلق لوسائل الإعلام على الجمهور وباستمرار آثار النظرية الماركسية اللينينية للصحافة والإعلام على الممارسات السياسية والإعلامية في العديد من البلدان التي تعتنق نظرياً المبادئ الليبرالية. ومن هذا يمكن في ظل الوضع السائد في مجموعة الدول الانتقالية، إدراج هذا النوع من القواعد ضمن التشريعات الإعلامية، حتى ولو كانت بعض هذه القواعد لا تتمتع بقوة التنفيذ الجبري، مثل ما هو الشأن بالنسبة لمواثيق الشرف المهنية عموما.

غير أن العديد من التشريعات الإعلامية تنص على تنفيذها عن طريق القضاء والقوة العمومية على غرار تنفيذ النصوص التشريعية واللوائح التنفيذية.

3- حول التشريع الإعلامي في الجزائر.

إن وضعية التشريع الإعلامي في الجزائر لا تختلف كثيراً عن الأوضاع السائدة في أغلبية الدول الحديثة العهد بالديمقراطية الليبرالية، وإن كانت تتميز عنها بمحاولات جمع كل القواعد المتعلقة بالإعلام، كعق إنساني وكنشاط اجتماعي ثقافي وصناعي تجاري، في هيكل واحد يسمى "قانون الإعلام" سبواء تعلق الأمر بعهد الأحادية (قانون 1982) أو بمرحلة التعددية (قانون 1990، القانون العضوي 2012، مشروع قانون السمعي- البصري 2013).

وبصرف النظر عن التطور الذي شهده التشريع الإعلامي في الجزائر، وهو خارج نطاق هذه الدراسة، تجدر الإشارة إلى أن الوثائق القانونية الإعلامية التي وضعت في ظروف سياسية أوجدها دستورا 1989 و1996، جاءت متضمنة للعديد من التشويهات والتناقضات مع التشريعات الإعلامية الحديثة أو مع التوجهات العامة للخطاب السياسي، خاصة المبادئ التي جاء بها الدستور المعدل في 28 نوفمبر1996، والتي أحيلت مهمة تنظيمها إلى قانون عضوي للإعلام تم اعتماده بعد مخاض عسير استمر أكثر من 15 سنة، ليأتي أكثر تشوها من حيث الشكل والمحتوى ومن الأسباب والغايات على ضوء المبادئ الإنسانية العامة التي يتبناها الخطاب السياسي الرسمي.

3. 1- شمولية القوانين المتعلقة بالإعلام

يمكن تلخيص النقائص التي تضفي صبغة الشمولية على القوانين المتعلقة بالإعلام في الجزائر في تناقض صريح مع الخطاب الدستوري الليبرالي والتي يتضمنها أول قانون إعلام جزائري (1990) ذي صبغة ليبرالية مستمدة شكلاً من المبادئي العالمية العامة، وتكرست في مجملها في القانون العضوي الصادرسنة 2012، وفي مشروع قانون الإعلام السمعي- البصري لسنة 2013:

- لعل أول وأهم النقائص هو الطابع الجامع الشامل لقواعد ذات أسس وطبيعة قانونية مختلفة، حيث تتضمن في أحكامها العامة، الاعتراف بالحق في الإعلام للمواطن وحق المشاركة في الإعلام وممارسة الحق في الإعلام وحرية والصحافة وحرية الاتصال، وحصر ممارسة هذه الحقوق الواردة في صيغ مبهمة، في البيانات والمعلومات

والآراء التي تقدمها مؤسسات وعناوين تابعة للقطاع العمومي وأخرى للأحزاب السياسية وثالة للقطاع الخاص.

ويتضع جليا أن هذه النصوص القانونية تحصر الحق في الإعلام في مجرد عملية الاطلاع على الوقائع والآراء التي تنقلها وسائل الإعلام الجماهيرية أو أي سند اتصالي آخر، كما أنه يخلط بين الإعلام والاتصال والدعاية الإيديولوجية أو التلقين المذهبي الذي هو أساس وهدف الصحافة الحزبية والممارسة التجارية للمؤسسات الخاصة التي تستهدف الربح من خلال المضاربة على المعلومات والأفكار والآراء التي تسوقها. . . وبذلك يتدخل التشريع الإعلامي الجزائري في مجال قوانين حرية الإعلام بكيفية منقوصة ومشوهة.

في نفس السياق، تتناول هذه النصوص واجبات عناوين الإعلام وأجهزته، وكيفية صدورها وتنظيمها وفصلها عن الطباعة بالنسبة للصحافة المكتوبة، ثم تيعطي للسلطة التنفيذية الحق في نشر التصريحات والبيانات التي تقدر هي ضرورتها ووقت نشرها، بينما قوانين حرية الإعلام تلزم السلطات العمومية (خاصة الحكومة) بنشر المعلومات التي يراها المشرع ضرورية لممارسة المواطن حقه في الإعلام.

- وأدرج أيضاً تنظيم المهنة في في النصوص إلى جانب إصدار النشريات، وهو ما يشكل خلطا بين تنظيم المهنة الإعلامية التي هي من المنتصاص المنظمات المهنية من جهة، وبين المؤسسات الإعلامية التابعة للقطاع العمومي وبينها وبين حقوق النشر، من جهة ثانية.

وهناك تناقض بين الأحكام العامة التي تعترف للأشخاص الطبيعيين بالحق في إنشاء عناوين وأجهزة إعلام وبين مضمون شروط إصدار نشريات حيث تشترط المواد المتعلقة بذلك، (19 من قانون

1990، و11، 12 من القانون العنضوي 2012) ملف اللتصريح المسبق الممارسة حق النشر، يتضمن القانون الأساسي للشركة أو المؤسسة، مما يعني أن حق النشر ليس حقا للفرد الطبيعي وإنما للشخص المعنوى وحده.

- ممارسة مهنة الصحافة والإعلام تنظمها أيضا قوانين الإعلام الجزائرية، في حين جرت العادة أن تترك هذه المهنة التنظيمية لسلطة مختصة تشارك فيها جميع الأطراف (سلطة، مهنيون، جمهور أو ممثلين منتخبين). يمكن إدراج المسؤولية وحق التصحيح والرد في القواعد العامة في النشر، إلى جانب التوزيع والبيع.

- جرت العادة أن تنشأ سلطة مكلفة بتنظيم الإعلام الجماهيري، تسهر على حماية حقوق النشر والطبع والتوزيع وحماية حقوق الجمهور المتلقى كأفراد وجماعة، ويمثل المجلس الأعلى للإعلام المنشأ بمقتضى المادة 59 من قانون 1990 خطوة متميزة في هذا المجال، ولكنه لا يمثل الجمهور، ويخلط بين الصحافيين المهنيين والناشرين ويفتقد إلى جهات وهيئات تحكيمية. ورغم ذلك ألغيت هذه الهيئة سنة 1994، وأعيد إسناد بعض مهامه لدائرة وزارية اختلفت تسمياتها باختلاف الحكومات المتعاقبة (وزارة الإعلام، وزارة الإعلام والاتصال، وزارة الاتصال)، مع أن قانون الإعلام لسنة 1990 استمر العمل به شكليا إلى غاية صدور القانون العضوى للإعلام في جانفي 2012، رغم إحالة العديد من الإجراءات الجزائية للجنح والمخالفات الصحفية، على قانون العقوبات بمقتضى تعديل 2001، قبل تعديله في سياق الإصلاحات المعلن عنها في أفريل 2011. وبرغم الإبقاء على الدائرة الوزارة، أعاد القانون العضوى للإعلام تجربة السلطة "المستقلة" سماها سلطة ضبط الصحافة المكتوبة (المواد من 40 إلى 57)، وأحال تنظيم السمعي- البصري إلى سلطة ضبط خاصة تضمنها مشروع قانون السمعي- البصري وفقا للباب الرابع من القانون العضوي.

- وفي مجال الأحكام الجزائية، تنضمن القانون الأول، 22 مخالفة بعضها منصوص عليها في القانون الجنائي والقانون المدني، وتم تخفيضها في القانون العضوي إلى 11 مخالفة قد ترتكب عن طريق الصحافة المكتوبة أو الصحافة الإلكترونية ووسائط الاتصال السمعي البصري. وجرت العادة أن يخضع مرتكبو المخالفات والجنايات والجنح عن طريق الصحافة ووسائل الإعلام إلى القوانين العامة مثل غيرهم من المواطنين وبعضها الآخر يسند إلى قواعد الأخلاقيات المهنية التي تصدر عن المنظمات المهنية.

3. 2- السمات العامة للقانون العضوي للإعلام.

أنهى القانون العضوي المتعلق بالإعلام الصادر في بداية 2012 في سياق جملة من الاصلاحات السياسية بادرت السلطات العمومية في خضم تغيرات محلية وإقليمية ودوليه يشهدها عالم القرن الواحد والعشرين في جميع المجالات، أنهى احتكار الدولة لقطاع الإعلام السمعي/البصري الذي لازال عملياً، ينظر إليه على أنه مصدر ريبة وإزعاج وقلق متزايد وخطر داهم، تماماً مثل كان ينظر إلى الإذاعة والتلفزيون في البدايات الأولى لهما في النصف الاول من القرن الماضي. مع فارق كبير وهو الطابع الجديد والمثير للفضول لهذه الوسائل مع فارق كبير وهو الطابع الجديد والمثير للفضول لهذه الوسائل أنذاك والجهل التام بالتأثيرات المتوقعة التي يمكن أن تحدثها في الذاك والجهل التام بالتأثيرات المتوقعة التي يمكن أن تحدثها في المداك

العلاقات الاجتماعية لاسيما تأثيراتها المحتملة على الأطفال والمراهقين الأمر الذي لا يبرر الآن أي خيفة أو توجس من هذه الوسائل التي أصبحت أليفة و"قديمة" في مقابل وسائل الاتصال "الجديدة" التي يتم هناك التعامل معها في هدوء تام وتبصر مستنير على ضوء 70 سنة من الدراسات الأمبريقية والتجريبية والمخبرية على علاقة وسائل الإعلام بالتغيير الاجتماعي في حين يستند هنا إلى الخرافات والأساطير لتبرير الاجراءات والقرارات المتخذة جزافاً خدمة لوضع جزافي مرحلي.

التركيز على هذه النقطة بالذات وجعلها محورية في قانون خطير ينظم قطاعاً حساساً في المجتمع المدني والسياسي إذا اشتكى منه عضو تداعت له جميع أعضاء المجتمع، نابع من الرغبة الواضحة في تجريب نظرية بافلوف وقوام الثقافة الفاسدة "جوع كلبك يتبعك" حيث أن النقاش انصرف عن مسائل جوهرية مثل الحق في الاعلام والحق في الاتصال كجيل جديد من حقوق الإنسان ليرتكز على الشكليات التي يفترض أنها أصبحت ضمن مصفوفة البديهيات.

ولعل أول وأخطر مسألة في قانون الإعلام الجديد، هو التراجع عن بعض "المكتسبات" التي أقربها قانون 1990، مثل الاعتراف الصريح بالحق في الإعلام، ولو أنه منقوص ومشوه، والاكتفاء بالتصريح بدل الرخصة لدى إصدار الصحف والتي كان يعمل بها في القرون الوسطى مباشرة بعد الثورة الصناعية التي دخلت عالم الطباعة والنشر. . . إلى جانب قضاياً أخرى ليست أقل شأناً، ولكن مكانها ليس في هذا المقام المتعلق بمحاولة النظر في الأسس الفلسفية

والسياسية والإيديولوجية للتشريعات الإعلامية ومحاولة فهم وتفسير إسقاطاتها على تطور التشريع الإعلامي في الجزائر.

نكتفي في هنا بالمنطلقات النظرية والأسس السياسية والإيديولوجية للتشريعات الإعلامية الحديثة ومدى انسجام التشريع الإعلامي في الجزائر مع المبادئ العامة لتنظيم تدفق المعلومات في الفضاء العمومي. . . باعتبارها من الحقوق الفردية والجماعية الأساسية للإنسان والمواطن في مجتمع المعلومات.

إن أول أهم ملاحظة يمكن تسجيلها هاهنا، تتعلق بطبيعة القانون المستهدف، هل المراد وضع قواعد تحكم السيولة الإعلامية عبر وسائل الإعلام الجماهيرية أم وضع قانون لحرية الإعلام كحق من حقوق المواطن والإنسان؟ لقد حاول قانون 1990 أن ينظم الحق في الإعلام. فقد كان هذا القانون "ثورة" قانونية ولكنها موؤودة. أما القانون الذي نحن بصدد الحديث عنه يتفادى هذه الروح "الثورية" ربما لتفادى وأدها.

ولكن هذا الهروب يقلل من حجم الجهد والوقت المبذولين في إعداد هذه الوثيقة ولا يعكس الالتزام بالخطاب السياسي في توجهاته المستقبلية، حيث يكتفي بمتطلبات سياسية متغيرة آنية مرتبطة بطبيعة المرحلة التي تمر بها البلاد، ويتجاهل التحديات التي تواجه مستقبل الأجيال.

- مفاهيـم مبهمة :

هذه الملاحظة هي نتيجة حتمية ومكملة للملاحظة الأولى تخص الاستعمال الإلتباسي لمفاهيم قبلت إجمالا وتفصيلا في أدبيات الخطاب السائد في الثقافة السياسية والقانونية، حيث أن التسمية

ذاتها لا تعكس طبيعة وأساس الموضوع المستهدف تنظيمه بمقتضى قانون، هذا اللبس يتراءى على مستويين اثنين.

المستوى الأول: إن القانون العضوي كما هو معروف في الفقه المقارن وبمقتضى دستور 1996 يتوخى تفسير وتوضيح واستكمال الأحكام العامة للدستور المتعلقة بالحريات الأساسية والحقوق الفردية والجماعية مثل حرية تأسيس الأحزاب السياسية والانتخابات وحريات التفكير والرأي والتعبير.

فالقانون العضوي بهذا المعنى مفسر ومكمل للدستور ويأتي في الدرجة الثانية في سلم تدرج القوانين العادية، مثل قوانين النشر والمطبوعات التي تنطبق مواصفاتها على القانون الجديد، حيث أنه يتناول حرية نشر الدوريات (الصحافة) والبث الإذاعي والتلفزي (الاتصال السمعي- البصري) والممارسة المهنية وجرائم الصحافة والأحكام الجزائية والسلطة الإدارية الموكل لها السهر على احترام أحكام هذا القانون.

المستوى الثاني : وبدون الخوض في تفاصيل هذا النوع من النصوص القانونية، فإن نص الدستور الذي يحيل عملية تفسير وتكميل الأحكام المتعلقة بحرية الإعلام المعترف بها ضمنيا من خلال حريات التفكير والرأي والتعبير، يوحي بأن القانون المنتظرهو قانون حرية الإعلام كحق من الحقوق الأساسية للإنسان والذي اعتمدت الجزائر كعضو في المجتمع الدولي النصوص الأممية المتعلقة به مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان(1948) والمعاهدتان الدوليتان للحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الدوليتان للحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية

غير أن النص الجديد هو مجرد قانون للنشر الصحفي والبث الإذاعي والتلفزي. وإن كانت وسائل الإعلام الجماهيرية إحدى أهم مظاهر ممارسة الحق في الإعلام إلا أنها ليست الوحيدة، وأكثر من ذلك أنها ليست في مستوى الطموح المعلق على المنظومة القانونية التي تترجم الخطاب السياسي.

كان من الممكن أن تسجل الجزائر قفزة نوعية في مجال التشريعات الإعلامية الحديثة لولا هذا الخلل والخلط بين النصوص التي تنظم ميكانيزمات ممارسة حرية الإعلام كعنصرأساسي من عناصر الديموقراطية الحديثة والقواعد التي تنظم وسائل الإعلام الجماهيرية كمظهر من مظاهر الممارسة الديموقراطية.

- الصحافة مهنة أم هوايـة ؟

إذا سلمنا بأن مشروع النص الذي نحن بصدد الحديث عنه هو قانون للصحافة ووسائل الإعلام بصرف النظر عن تناقضه مع الخطاب الدستوري، يمكنا أن نتطرق إلى المحاور التي تعالج الجوانب المتعلقة بالإعلام والاتصال الجماهيري. فالقواعد التي نخص مهنة الصحافة تدعو إلى طرح العديد من التساؤلات تتعلق بطبيعة الصحافة هل هي مهنة أم وظيفة ؟ هل هواية أم حرفة أم هما معا ؟ القانون العضوي والنصوص التطبيقية ولا سيما مشروع قانون السمعي البصري، لا يجيب على مثل هذه التساؤلات ويعتمد على عنصر الدخل والانتظام في جمع ومعالجة ونشر الأخبار في تحديد شروط الإحترافية وأهمل كلية عناصر التأهيل والتحصيل العلمي والمهني والشروط التقنية والقانونية لاكتساب الصفة المهنية التي تشبتها بطاقة وطنية تسلمها جهة إدارية، وإذا تم التغاضي عن المسطلحات المستعملة، فإن القائم بالاتصال أو المرسل أو المبلغ أو

الإعلامي الذي هو عالم قائم بحد ذاته، افرغ من معتواه، وأصبحت ممارسة المهنية الصحفية مجرد هواية ترقى في القانون الجزائري إلى مستوى الاحتراف بفضل التفرغ لجمع ومعالجة ونشر المعلومات والأفكار والآراء، هذه النظرة المبسطة للمهنية الصحافية لا تتطابق مع الأهمية السياسية التي يوليها الخطاب السياسي للسيولة الإعلامية عبر قنوات الاتصال الجماهيري.

حيث تبرز عبر معظم المواد والإحالات على القانون الجنائي وحجم العقوبات المالية والجزائية والأخطار التي يتوقعها من وراء صناعة وتوجيه الرأي العام.

إن عملية الإعلام التي تكفل للإفراد ممارسة حقوقهم في التفكير والتعبير عن آرائهم لا يمكن اعتبارها مجرد هواية، وإلا لأصبحنا في حاجة إلى سن قوانين عضوية أيضا لممارسة الرياضة والغناء والرقص ومختلف أشكال الفولكلور. إن الصحافة في المجتمعات الحديثة مهنة إتقانها يتطلب الموهبة والهواية ولكن يتطلب التكوين والتمرن أيضا، مثلها مثل الطب والمحاماة والمحاسبة. ويتولى المشرع تحديد شروطها التقنية حفاظا على حقوق الأفراد والجماعات الذين يتعاملون مع هذه المهن.

إن هذه الملاحظات العامة التي ركزت على طبيعة القانون المستهدف وطبيعة المهنة الصحافية لا تنفي انعدام النقائص الجزئية الملاحظة في مختلف الجوانب التي يطمح هذا القانون إلى تنظيمها، مثل النشر والبث والمسؤولية والمهنية وأخلاقيات المهنة. غير أن الأمور الجزئية مرتبطة أساسا بالمنطلق القائم على القيمة المعطاة للأفراد وأدوارهم الاجتماعية التي تحدد بدورها العلاقة القائمة بين المواطن والمؤسسة، بين الحاكم والمحكوم، وأيهما وجد لخدمة الآخر.

خلاصة

انطلاقا من هذه العوامل والاعتبارات العامة والنقائص والاخللات التي تتضمنها النصوص القانونية المتعلقة بالإعلام، وتطور التشريعات الإعلامية الحديثة والآثار المترتبة عن المستجدات التكنولوجية، يمكن تصور إطار شرعي يتدرج على ثلاثة مستويات من التنظيم.

1- **شانون حرية الإعلام**

يتضمن عناصر الحق في الإعلام وفقا للمعاهدات الدولية ومواد الدستور المتعلقة بحقوق المواطن والإنسان الأساسية، والحقوق السياسية والاقتصادية ويكلف المؤسسات الاجتماعية ومؤسسات الدولة بتوفير الشروط الموضوعية المادية والقانونية والتنظيمية لتمكين المواطن من الحصول على المعلومات العلمية والتقافية والسياسية. . . التي تمكنه من ممارسة الحقوق المتعلقة بشخصه ومجتمعه وأمته.

ويمكن أن ينص على الحق في الاتصال الذي هو مفهوم جديد يشمل جميع الحقوق التي تحصل عليها الإنسان من حرية التفكير إلى حرية تلقي ونشر المعلومات والآراء عبر أية وسيلة، خاصة وسائط الاتصال الجديدة. ويذكر أن "قانون الإعلام" 1990، ينص على حق المشاركة في الإعلام، وهو ما يتضمنه مفهوم الحق في الاتصال.

ويلزم هذا القانون الجهات المتوفرة على الإعلام بإيجاد الصيغ المناسبة لنضمان سيولة هذه المعلومات بما فيها وسائل الإعلام الجماهيرية التي هي وسائط فقط بين مصادر الإعلام والجمهور.

كما يتضمن مثل هذا القانون القيود التي يمكن للسلطات العمومية تقنينها للحد أو منع تداول المعلومات في الفضاء العمومي، التي من شأنها أن تضر بحقوق فثات اجتماعية جديرة بالحماية أو تهدد الوحدة الوطنية والسيادة وعناصر الهوية الوطنية، وكل الثوابت المنصوص عليها في الدستور أو تمس الأخلاق والآداب العامة في المجتمع، أو تشكل خطرا على الأسرار الحيوية العسكرية والعلمية والاقتصادية والسياسية والنقدية، والتي ينبغي أيضا تحديد طبيعتها بدقة قانونية متناهية حتى تمنع كل أشكال التلاعب المكنة.

2- قانون الصحافة ووسائل الإعلام الجماهيرية

يحدد القواعد العامة للنشر والطباعة والتوزيع والبث الإعلامي الجماهيري عبر مسائل الإعلام القديمة ووسائط الاتصال الجديدة، يمكن أن تحدد المخالفات التي ترتكب عن طريق الصحافة ووسائل الإعلام وتحديد مسؤوليتها، مع إحالة مهمة ردعها إلى القانون المجنائي، أو القانون المدني أو التجاري حسب طبيعة المسؤولية، كما يمكن أن ينشئ قانون الصحافة ووسائل الإعلام سلطة إعلامية اتصالية مستقلة توكل إليها مهمة تنظيم الإعلام الجماهيري والسهر على حماية حقوق الجمهور، والمهنيين والناشرين، والمساهمة في وضع مواثيق الشرف المهني والعمل على احترامها من طرف هيئات خاصة.

3- مدونات الأخلاق المهنية

يمكن للسلطة الإعلامية والاتصالية المستقلة عن السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية أن تعمل بالتعاون مع التنظيمات المهنية للناشرين والإعلاميين وممثلي الجمهور في شكل جمعيات،

على وضع مواثيق الشرف المهنية وتحديد شروط ممارسة المهنة طبقا لقواعد يمكن أن يحددها القانون، مثل ما هو الشأن بالنسبة للمحاماة والطب. . . وإنشاء محاكم شرفية للسهر على تطبيق قواعد المدونات المهنية.

وعلى العموم، فإن التشريعات الإعلامية التي تخصع الصحافيين لقواعد خاصة، تختلف من بلد إلى آخر ومن مرحلة إلى أخرى في بلد واحد. فبعض التشريعات تخضع هذه الفئة لقوانين العمل والعمال، كما هو الشأن في تونس، أو لقوانين خاصة، كما هو الحال في الجزائر. وفي أغلب التشريعات، تتنوع القواعد المتعلقة بحقوق ومسؤوليات الصحافيين بين قوانين المنظمات المهنية والمطبوعات والعمل والعقوبات وأحيانا تنص عليها الدساتير، كما هو الشأن في مصر، حيث أفرد دستور 1980، باباً خاصاً بما أسماه سلطة الصحافة"، ألحقت به في نفس السنة قوانين "سلطة الصحافة" فالمحافة، إلى جانب قانون النقابة الساري المفعول منذ سنة 1970.

وهكذا يتضح جلياً، أن قوانين حرية الإعلام من جهة، وقوانين مستقلة وسائل الإعلام من جهة ثانية (سواء كانت في شكل قوانين مستقلة أو موزعة على نصوص مختلفة)، هي الشكل الغالب المتعارف عليه في التشريعات الإعلامية السائدة، وإن كانت محرفة ومشوهة في أغلبية الدول الهامشية، كما أن قواعد التنظيم المهني، سواء الخاص بالمنظمات المهنية أو المتعلقة بالسلوك المهني، ترتبط أساسا بالحريات النقابية للمهنيين وبالمسؤولية الاجتماعية والأخلاقية للإعلاميين

وبحقوق الجمهور المتلقي للرسائل الإعلامية من خلال وسائل الإعلام التقليدية و/أو وسائط الاتصال الجديدة.

ولئن كان الصنف الأول من التشريعات الإعلامية الذي يستند إلى أسس شرعية لتدخل السلطات العمومية، كضامن لتوازن ممارسة الحقوق بين الأفراد والجماعات، قد شوه وحرف في أغلب الأحيان، فإن التنظيم المهني يشكل أعلى درجات التناقض الذي يميز التشريعات الإعلامية في البلدان السائرة في طريق "الدمقرطة" أو التي توهم بذلك، يبدو أنه من الصعب إن لم يكن من المستحيل، أن تنغير طبيعة العلاقات السائدة في مجتمع ما بمجرد إعلان النية والرغبة في هذا التغيير.

المراجع

- على قسايسية، تكنولوجيات الإعلام ودراسات الجمهور في المجتمعات الانتقالية، مجلة الاتصال والتنمية، العدد الأول، تشرين الأول، دار النهضة العربية، بيروت 2010
- على قسايسية، التشريع الإعلامي وطبيعة الأخلاقيات المهنية، إشكالية جمهور الواب، المجلة الجزائرية للاتصال، عدد 2004/18
- على قسايسية، ملابسات الحق في الإعلام في القانون الجزائري، المجلة الجزائرية للاتصال عدد 13، 1996
- على قسايسية، التوجهات الجديدة في التشريعات الإعلامية الحديثة، مجلة الاتصال والتنمية، العدد الثاني، دار النهضة العربية بيروت 2011
- على قسايسية، إشكاليات التشريعات اإعلامية في المجتمعات الانتقالية حالة الجزائر، مجلة آفاق وأفكار جامعة الجرائر2، 2012
- على قسايسية (2012)، المنطلقات النظرية والأسس الإيديولوجية للتشريعات الإعلامية الحديثة، مجلة المعيار، العدد 29، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة.
- ليلى عبد المجيد، تشريعات الصحافة في مصر، مجلة الدراسات الإعلامية، العدد 75، القاهرة، 1994
 - راسم محمد جمال، الحق في الاتصال، دائرة الشؤون الثقافية، بغداد 1982
 - محمد المصمودي، النظام الدولي الجديد للإعلام والاتصال، الكويت، 1985
- جـون ل. هـاتلنج (1981)، ترجمـة كمـال عبـد الـرءوف، أخلاقيـات الصحافة،، الالدار العربية للنشر والتوزيع، القاهرة
- موسى جواد الموسوعي (2011)، الإعلام الجديدة، سلسلة مكتبة الإعلام والمجتمع، جامعة بغداد
- القيانون العيضوي للإعيلام في الجزائسر رقيم 12-05، الجريدة الرسمية العدد 12، 15 جانفي 2012

- Alı Kessaissia, Universal Principles governing the Use of the Media, les Annals, université d'Alger, No9, 2010
- Alı Kessaissia, The Legal Aspects of the Transnational Flow of Information..., UCC-

Cardiff, UK, 1988

- Alı Kessaissia, Media Reception, IMR Review, Roosevelt University, USA, 2011
- Siebrt, F. S, et al. Four Theories of the Press, Illinois Books edition 1963
 McQuail. D, Mass Communications Theory, Sage Publications, 5th
 print, USA, 1985 -
- Nordenstrong. K, The Mass media Declaration of Enesco, Alex Publishers, Newood, New Jersey, 1984
 - James Curran, Power Without Responsibility, Methuen, London 1985.
- Rothenberg, I. The Newspaper, St. Albans, Herts, 1947, In Robertson, Media Law, Sage Publications, 1984
- -Chris Frost (2007), Journalism ethics and regulation, Routledge Taylor and Francis Group, NY
- -Chris Frost (2000), Media Echics and self regulation, , Routledge Taylor and Francis Group, NY
 - Ali Kessaissia '2012), New Trends in Modern Information Lagislation, http://alikessaissia.com
 - -Tim Crook (2011), Development of Legal and Regulatory controls, http://www.ma-radio.gold.ac.uk/cmle